

8859 - حكم محادثة المرأة لرجل أجنبي عبر الهاتف - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

في احدها يقول هل يجوز للمرأة ان تكلم الا جانب عن طريق الهاتف؟ جزاكم الله خيرا. وهل هناك من شروط معينة تودون بيانها جزاكم الله خيرا لا حرج في تسليم المرأة للرجل عن طريق الهاتف - [00:00:00](#)

اذا كان في مصلحة شرعية او امر مباح السؤال عن العلم او سؤاله عن مريض او عن سؤاله عن صحته او عن شيء مهم لا بأس بذلك. اما اذا كانت المكالمة للمغازلة كما يقولون مم - [00:00:22](#)

باب الفتنة والدعوة الى الفاحشة او ما يجر الى الفاحشة هذا لا يجوز الواجب على المرأة ان تحذر ذلك وعلى الرجل ان يحذر ذلك. ليس للرجل ان يكلم النساء لهذا الغرض - [00:00:41](#)

وليس للمرأة ان تكلم الرجال لهذا الغرض بل هذا يجر الى شر كثير وفساد عظيم زوج اختها او ابن عمها تسأل عن صحة صحته او صحة اولاده او صحة والدته او ابيه او عن حاجة تسألها عني - [00:00:53](#)

شراء حاجة او يبيع حاجة او ما اشبهه من الامور التي ليس فيها شبهة ولا ريبة والاشرف فلا حرج في ذلك. نعم. جزاكم الله - [00:01:12](#)